قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ـ تنشأ نقابة تسمى نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتكون لها الشخصية الإعتبارية وتعتبر الهيئة الممثلة لمصممى الفنون التطبيقية المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وتكون هيئة استشارية للدولة والإتحاد الاشتراكى العربى فى مجال تخصصها ويكون مقرها الرئيسى بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـ تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) الإرتقاء بالمستوى العلمى والمهنى لمصممى الفنون التطبيقية والمحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

(٢) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الإقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها، والإشتراك الإيجابى فى العمل الوطنى.

(٣) تنمية روح التعاون والأخاء بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستواهم فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية والمجالات الاجتماعية والمادية وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا .

(٤) الإسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية ومشروعات تصميمات الفنون التطبيقية .

(٥) المساهمة فى تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته .

(٦) العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات فى مختلف مجالات تصميمات الفنون التطبيقية وربط البحوث العلمية فى هذه المجالات بمواقع الإنتاج وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه .

(٧) التعاون مع المنظمات والجمعيات العاملة فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية بداخل البلاد وخارجها وعلى الأخص فى البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك فى موضوعات ومشروعات تصميمات الفنون التطبيقية ذات الطابع المشترك ، وكذلك الإشتراك فى المؤتمرات الدولية التى تربط بهذه الأهداف والتى تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد .

(٨) تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية لمصممى الفنون التطبيقية بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص ، وذلك طبقا للأوضاع والشروط التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

(٩) العمل على نشر الوعى فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية وتنظيم الاشراف على مكاتب تصميمات الفنون التطبيقية والمكاتب الاستشارية لمصممى الفنون التطبيقية .

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد بجداول النقابة

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يكون عضوا للنقابة مايأتى :

(أ) أن يكون حاصلا على بكالوريوس فى الفنون التطبيقية من إحدى الجامعات أو على شهادة معادلة لها فى جمهورية مصر العربية أوفى الخارج طبقا لما يقرره وزير التعليم .

أو أن يكون قد نجح فى الامتحان الذى تجريه وزارة التعليم طبقا للنظام ووفقا للمناهج التى تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارة الصناعة .

(ب) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية . ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .

(ج) أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ه) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(و) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف والأمانة مالم يمض على صدور الحكم النهائى أربعة أعوام على الأقل .

ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التى يتخرج فيها حملة المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) إخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٤ ـــ تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة ، ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصيتها بشأنه طبقا للنظام الداخلى، وتعرض هذه التوصيات على لجان القيد وعلى الطالب أن يؤدى رسما قدره عشرة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال .

وتقرر لجنة القيد قيد الاسم فى الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى .

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببا وفى هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .

وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة .

مادة ٥ ـــ يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده إلى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار.

كما يجوز لمجلس النقابة إذا رأى وجها لذلك أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة .

ويفصل مجلس النقابة فى التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله .

وإذا كان رفض طلب القيد يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السير والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب إلا إذا انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٦ ـــ لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها أو لوحدات الحكم المحلى أو للهيئات العامة والمؤسسات العامة أو للشركات والأفراد أن تعين فى وظائف مصممى الفنون التطبيقية أو أن تعهد بأعمالهم إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جدول النقابة وللنقابة على سبيل الاستثناء أن تمنح مصممى الفنون التطبيقية الأجانب تصريحات مؤقتة ومحددة لممارسة المهنة بناء على طلب الجهات التى عهدت إليهم بذلك وبعد سداد رسم قيد قدره عشرون جنيها وعلى هذه الجهات اعتبار شهادة القيد كمسوغ من مسوغات التعيين .

الباب الثالث

الفصل الأول

أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٧ ـــ يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

(جـ) الجمعية العمومية لكل شعبة .

(د) مجالس الشعب .

(هـ) النقابات الفرعية وتشكل كل منها من :

١ ـــ الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

٢ ـــ مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٨ ـــ يشترط فيمن يرشح نقيبا أو عضوا بمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٣ ـــ أ) وأن يكون قد مضى على تخرجه ومزاولته إحدى المهن المبينة بالمادة (٣١) خمسة عشر عاما على الأقل . ويعتبر القيام بالتدريس فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية فى حكم ممارسة المهنة فى حساب المدد اللازم استيفاؤها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ ـــ تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام ويتم الإعلان عن هذا الموعد فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٠ ـــ تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى بالمقر الرئيسى للنقابة أو فى مقار النقابات الفرعية أو فى غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة، وذلك كله طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابى وإلا التزم بسداد اشتراك إضافى قدره جنيه واحد يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة .

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافى وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلى .

وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد على العدد المطلوب .

ويفوز بالعضوية فى جميع الاحوال التى لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوى فى الأصوات قدم قيدا فى جداول النقابة .

مادة ١١ ـــ تكون مدة العضوية فى مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتهم أربع سنوات وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين رعة لأول مرة .

وتنتهى عضوية النصف الثانى بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم ويستمر انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محله .

ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من مرتين متتاليتين .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ١٢ ـــ تشكل الجمعية العمومية للنقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسمائهم فى الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

مادة ١٣ ـــ تختص الجمعية العمومية بما يلى :

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين .

(٢) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(٣) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(٤) اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة

(٥) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٦) إقرار النظام الداخلى للنقابة ولوائح آداب المهنة

(٧) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الإطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(٨) تعيين مراقبين للحسابات وتحديد أتعابهم

(٩) اقتراح القواعد التى تمنح بمقتضاها الإعانات والمعاشات تبعا لحالة صندوق المعاشات والإعانات .

(١٠) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها ويتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

(١١) النظر فى المسائل التى يرى وزير الصناعة عرضها على الجمعة .

(١٢) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .

(١٣) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٤ ـــ تنعقد الجمعية العمومية فى الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة فى موعد يعينه مجلس النقابة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك . وتنعقد الجمعية العمومية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للمجلس فى هذا الشأن طلب مسبب موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك فى مداولاتها وعلى وزير الصناعة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما إذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٥ ـــ ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية العادية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة وينشر عن موعد الاجتماع قبل التاريخ المحدد له بسبعة أيام فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة .

مادة ١٦ ـــ لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية على أن يقدم الاقتراح كتابة إلى مجلس النقابة قبل إنعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الاقل .

مادة ١٧ ـــ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع ربع عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا إذا كان عدد الحاضرين مائتى عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد . ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها .

مادة ١٨ ـــ يرأس النقيب الجمعية العمومية فإذا تغيب تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين سنا وفى حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثانى وفى حالة غيابهما يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يجب أن يصدر القرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين .

مادة ١٩ ـــ لوزير الصناعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها أو فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى تلك القرارات وفى صحة انعقاد الجمعية وفى انتخاب

النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكلين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة غير علنية وذلك بعد سماع رأى إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الأعضاء من مقدمى الطعن أو ممن يمثله .

ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية .

مادة ٢٠ — إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى الجمعية العمومية كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فإذا كان عدد من أبطل إنتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

الفصل الثالث

مجلس النقابة والنقيب

مادة ٢١ — يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وعشرين عضوا ولا يزيد على أربعين من المقيدين بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم بجامعها كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية بكلهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة .

ويبين النظام الداخلى عدد ممثلى كل شعبة وعدد الأعضاء المكلين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية .

مادة ٢٢ — ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والأعضاء المكلين على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة على أن تكون الانتخابات فى وقت واحد بمقر النقابة بالقاهرة ومقار النقابات واللجان الفرعية .

ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين على مستوى الجمهورية فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلا على أكثر الأصوات ويرأس النقيب مجلس النقابة والجمعية العمومية كما يرأس أى اجتماع تعقده النقابة أو النقابات الفرعية أو إحدى الشعب عند حضوره هذا الاجتماع .

مادة ٢٣ — يمثل النقيب النقابة لدى القضاء ولدى الغير ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن يفوض غيره من أعضاء هذا المجلس فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٤ — يشكل هيئة مكتب النقابة من الرئيس ووكيلين وأمين عام وأمين مساعد وأمين للصندوق وأمين مساعد للصندوق . وينتخب مجلس النقابة هيئة المكتب فى أول اجتماع يعقده .

مادة ٢٥ — إذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل الأكبر سنا إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع تال ، فإذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع تال .

مادة ٢٦ — إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكان حل بدلا منه من يليه فى عدد الأصوات فى آخر انتخابات من بين المرشحين معه فى نفس الشعبة المقيد فيها ويسرى هذا الحكم بالنسبة للأعضاء المكلين فإذا لم يوجد أحد منهم فتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية لخلو المركز وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد فى المجلس هى المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٧ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

(٢) إعداد واقتراح مشروع النظام الداخلى للنقابة ولوائح مزاولة المهنة والآداب ومراقبة تنفيذها .

(٣) الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .

(٤) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت فى طلبات الإعفاء منها .

(٥) إدارة واستثمار أموال النقابة والإشراف على حسابات وإدارة صندوق المعاشات والإعانات وقبول الهبات والتبرعات والإعانات .

(٦) إعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى لها .

(٧) تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة والشعب والنقابات الفرعية والاعتراض على قرارات مجالسها فى حالة صدورها بالمخالفة لقانون النقابة أو النظام الداخلى لها ، أو تعارضها مع السياسة العامة للنقابة .

(٨) التسوية الودية لأى نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال بسبب المهنة .

(٩) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء المتعلقة بشرفهم أو بممارستهم المهنة .

(١٠) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء .

(١١) الدفاع عن مصالح الأعضاء والعمل على رفع شأن المهنة

(١٢) الاتصال بالحكومة أو غيرها من الأشخاص العامة أو الخاصة كل ما يتصل بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها أو تنفيذ أحكام هذا القانون .

(١٣) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٨ ــ يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من يقوم مقامه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٢٩ ــ تسقط بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه ويجوز بقرار من مجلس النقابة إسقاط عضوية المجلس عمن يتغيب من أعضائه عن جلساته ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات طوال العام دون أعذار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع أقوال من تسقط العضوية عنه وتحقيق دفاعه .

مادة ٣٠ ــ لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبا فنيا متفرغا يرأسه أحد أعضاء النقابة كما له أن يشكل لجانا للإشراف على أوجه النشاط التى يراها بالمجلس ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بمتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها عن لا يجاوز مرتبهم السنوى ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتى جنيه) وتحمل مرتباتهم جهة العمل المذكورة ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد لفترة أقصاها ثلاث سنوات

الفصل الرابع
شعب النقابة

مادة ٣١ ــ تنشأ بالنقابة الشعب الآتية :

(١) شعبة تصميم المعادن واللدائن : وتضم خريجى الأقسام التالية : المعادن ــ الحديد ــ اللدائن الصناعية ــ الأجهزة والمعدات ــ الخزف ــ الزجاج .

(٢) شعبة التصميم الداخلى : وتضم خريجى الأقسام التالية : الأثاث والتصميم الداخلى ــ الزخرفة التطبيقية ــ النحت التطبيقى .

(٣) شعبة التصميم للمنسوجات : وتضم خريجى الأقسام التالية : الغزل والنسيج ــ التريكو ــ طباعة المنسوجات .

(٤) شعبة تصميمات التصوير والطباعة : وتضم خريجى الأقسام التالية : التصوير الفوتوغرافى والسينمائى والتليفزيونى ــ التصوير الميكانيكى والطباعة ــ الإعلان .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها إلغاء شعبة أو إدماج شعبة فى أخرى أو إنشاء شعب جديدة .

مادة ٣٢ ــ تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع الأعضاء المسجلين لديها . ويبين النظام الداخلى الشروط اللازمة لصحة انعقاد هذه الجمعية ونطاق اختصاصها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بممارستها لهذه الاختصاصات .

مادة ٣٣ ــ يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشر عضوا تبعا لعدد المقيدين فى كل شعبة ويبين النظام الداخلى عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقة وشروط وإجراءات انتخابهم .

مادة ٣٤ ــ ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل أربع سنوات رئيسا للشعبة ووكيلا وأمينا لها كما ينتخب مندوبى الشعبة فى مجلس النقابة طبقا للشروط والأوضاع التى يبينها النظام الداخلى .

مادة ٣٥ ــ يختص مجلس كل شعبة بما يلى :

(١) تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة .

(٢) النظر فى شئون المهنة لرفع مستواها .

(٣) تسجيل الأعضاء فى سجلاتها بعد قيدهم فى النقابة .

(٤) انتخاب ممثلى الشعبة فى مجلس النقابة ويحدد النظام الداخلى القواعد المنظمة لاجتماعات مجلس الشعبة وكيفية إصداره لقراراته .

الفصل الخامس
النقابة الفرعية

مادة ٣٦ ــ تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة فى كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائة عضو على الأقل فإذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم طبقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٣٧ ــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجمعية وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى فى شهر فبراير من كل عام .

ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيبته تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سنا .

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كما يجوز لخمسة وعشرين عضوا من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الذى من أجله دعيت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للاجتماع .

مادة ٣٨ ــ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(أ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس إدارة النقابة .

(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامى لها .

(ج) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل .

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية عرضه على الجمعية .

مادة ٣٩ ــ تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيسا ومجلسا لإدارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل الشعب وبين النظام الداخلى طريقة الانتخاب وعدد الأعضاء وكيفية تمثيل الشعب .

مادة ٤٠ ــ ينتخب مجلس النقابة الفرعية أول اجتماع له أمينا وأمينا للصندوق وتتكون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب . ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين فى مقر النقابة بالمحافظة .

مادة ٤١ ــ تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة فى إطار دائرتها ، وعلى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ الواجبات الآتية :

(١) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع وإعطاء القدوة الطيبة فى أداء الواجبات والوعى بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق .

(٢) العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى للأعضاء فى المحافظة .

(٣) التعرف على حاجة ومشاكل المهنة فى المنطقة والعمل على حلها .

(٤) تدعيم الجهود لزيادة الإنتاج فى جميع الوحدات الإنتاجية فى المحافظة .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فى المحافظة .

وترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس ، وينعقد مرتين على الأقل سنويا ، وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها ويحقق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة ورفع التوصيات التى يتخذها المؤتمر إلى مجلس النقابة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٤٢ ــ تسرى على النقابات الفرعية وعلى شعب النقابة أحكام المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ على أن يكون العدد خمسة وعشرين عضوا على الأقل والفقرة الثانية من المادة ٢٠ والمادة ٢١ على أن يكون العدد خمسة وعشرين عضوا على الأقل والمادتين ٢٢ ، ٢٨ من هذا القانون بالنسبة للرئيس وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب .

الباب الرابع

نظام النقابة المالى

مادة ٤٣ ــ تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام . ومع ذلك فلا تنتهى سنة مالية للنقابة بعد العمل بهذا القانون إلا فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية . ويستمر العمل بموازنة السنة المالية المنتهية لحين إقرار الجمعية العمومية لميزانية السنة المالية التالية .

مادة ٤٤ ــ تتكون إيرادات النقابة من :

(١) رسوم القيد واشتراكات الأعضاء .

(٢) رسوم القيد واشتراكات مكاتب تصميمات الفنون التطبيقية والمكاتب الاستشارية لمصممى الفنون التطبيقية وتحدد هذه الرسوم فى النظام الداخلى للنقابة حيث لا تجاوز قيمتها فى كل حالة ٥٠ جنيها مصريا .

(٣) ما تمنحه الدولة للنقابة من إعانات .

(٤) ما يقبله مجلس النقابة من وصايا وهبات وتبرعات .

(٥) أثمان مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط .

(٦) حصيلة طوابع دمغة مصممى الفنون التطبيقية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية .

(٧) رسوم طلبات تقدير الأنعاب .

(٨) إيرادات الاستثمارات التى تجريها النقابة لأموالها .

(٩) جميع الموارد الأخرى المشروعة .

مادة ٤٥ ــ يكون لصق دمغة النقابة إلزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية .

(أ) جميع رسومات تصميمات الفنون التطبيقية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التى تعتبر كمستندات .

(ب) أصول عقود أعمال تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندا ويعتبر العقد أصلا إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور . وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود .

(ج) عقود التوريد من السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

(د) تقارير الخبراء من مصممى الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات والعقود وتقارير تصميمات الفنون التطبيقية .

(هـ) منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والأفراد المشتغلين بإنتاجها .

وتكون فئة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما يلى :

مليم جنيه
١٠٠ ــ للرسومات والعقود والتقارير الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية التى لاتزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .
٥٠٠ ــ للرسومات والعقود والتقارير الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه
ــ ١ للرسومات والعقود والتقارير الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه وتزاد ٥٠٠ مليم على كل ١٠٠٠ جنيه تزيد على الألف الأولى

(و) الشكاوى التى تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتكون فئة الدمغة المستحقة ١٠٠ مليم .

(ز) تقدير الأتعاب وتكون قيمة الدمغة المستحقة عنها كما يأتى :

مليم جنيه
٥٠٠ ــ طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ١٠ جنيهات .
ــ ١ طلبات تقدير الأتعاب التى تزيد على ١٠ جنيهات ولا تجاوز ٥٠ جنيها .
ــ ٢ طلبات تقدير الأتعاب التى تزيد على ٥٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه .
ــ ٥ طلبات تقدير الأتعاب التى تزيد على ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ١٠٠٠ جنيه .

ويزاد مبلغ ٥ جنيهات على كل ١٠٠٠ جنيه تالية للألف جنيه الأولى ويتحمل الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال .

ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة كما يبين طريقة الإشراف على تحصيلها .

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى .

مادة ٤٦ ــ لايجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لها التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة الا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر .

كما لايجوز الاستناد إلى هذه الأوراق والمستندات أمام المحاكم أو أية جهة قضائية الا إذا كان ملصقا عليها الطابع المذكور فى المادة السابقة .

ويكون لمن تندبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الأوراق المفروض عليها رسم الدمغة ويكون له صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس النقابة وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المختص بتحصيل الدمغة المستحقة .

وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى .

مادة ٤٧ ــ يتقادم الحق فى المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقا لأحكام المادة (٤٥) بمضى خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقود أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع هذا التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويسقط الحق فى استرداد الرسم المحصل بدون وجه حق بمضى سنة من تاريخ أدائه ولا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة بأى حال من الأحوال

مادة ٤٨ ــ مجلس النقابة هو الأمين على أموالها وتحصيلها وحفظها ويختص بإقرار وصرف النفقات التى تستلزمها إدارة النقابة فى حدود الميزانية المعتمدة وطبقا للأوضاع المقررة فى النظام الداخلى

مادة ٤٩ ــ تودع أموال النقابة فى حساب خاص بإحدى مصارف القطاع العام الذى يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس فى أول جلسة كما يحدد المجلس فى هذه الجلسة من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب ويحدد النظام الداخلى القواعد المتعلقة بالسلفة المستديمة والمؤقتة المخصصة للصرف منها فى الحالات الطارئة والمستعجلة .

مادة ٥٠ ــ تعفى النقابة الرئيسية والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها ، وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة منها أو المنقولة وجميع أموال صندوق المعاشات والاعانات والايرادات الاستثمارية ، من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عنه أيا كان نوعها أو تسميتها .

الباب الخامس

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٥١ ــ يؤدى عضو النقابة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ قيده أمام الجمعية من ثلاث أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأن أرعى صالح المستهلك والمنتج على السواء) .

مادة ٥٢ ـ لايجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنـــة

مادة ٥٣ ـ يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة رسم اشتراك قدره ستة جنيهات إذا لم يكن قد مضى على تخرجه خمسة عشر عاما ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية وتلتزم جهة العمل التى يعمل بها العضو سواء كانت عامة أو خاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الأعضاء بناء على طلب النقابة وتوريدها إليها بدون أى مقابل ولا يمتنع من يتخلف عن تأدية الاشتراك فى الموعد المحدد بأية خدمـــة نقابية إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المتأخرة . وتنذر النقابة العضو الذى يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجـــل لايتجاوز أسبوعين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك المؤخر جاز إسقاط عضويته بقرار من مجلس النقابة ولايجوز إعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد فضلا عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة.

مادة ٥٤ ـ يجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة لذلك قائمة .

ولايجوز أن تزيد نسبة الإعفاء عن اثنين فى المائة (٢٪) من مجموع الأعضاء لكل شعبة كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاث الأشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة ويعتبر من أعفى من الوفاء بالإشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للنقـابة .

مادة ٥٥ ـ لايجوز لعضو النقابة إتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هـــذا الإذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات ويجوز فى حالة الإستعجال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه ولايخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم .

مادة ٥٦ ـ يجب على كل عضو فى حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنته أو لمحل اقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالمحل الجديد لإقامته أو لممارسته المهنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيـــير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

الباب السادس

التأديب

مادة ٥٧ ـ تحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضـــاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم . أما الأعضاء العاملون بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام هـــذه الهيئات التأديبية إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٥٨ ـ تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوان ينتخبهما مجلس النقابة كل سنة من بين أعضائه يكون أحدهما من شعبة المطلوب محاكمته .

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقـل يختاره رئيس المجلس من إدارة الفتوى لوزارة الصناعة .

مادة ٥٩ ـ تكون العقوبات التأديبية كما يلى :

(أ) لفت نظر .

(ب) الإنـــذار .

(جـ) الإيقاف عن العمل لمدة لاتجاوز سنة .

(د) إسقاط العضوية من النقابة وفى هذه الحالة يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة وسداد رسم القيد .

مادة ٦٠ ـ تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) وتشكل الدرجة الأولى من :

ـ وكيل النقابة رئيسا .

ـ مصمم بدرجة أستاذ من كلية الفنون التطبيقية من الشعبة التى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب .

ـ عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة .

ـ مصمم من أعضاء النقابة من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه فى القيد بالنقابة .

ـ عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب .

(ب) وتشكل الدرجة الثانية من :

ــ النقيب .

ــ مستشار الدولة لوزارة الصناعة .

ــ عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة .

ولا يجوز أن يشترك فى أى من الدرجتين أحد ممن اشتركوا فى لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسببا .

مادة ٦١ ــ ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة يتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٢ ــ يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل عنه من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه . وللمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٦٣ ــ يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما (١٥ يوما) على الأقل و يوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٦٤ ــ يجوز لكل من العضو المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم و من تخلف من هؤلاء الشهود بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية .

مادة ٦٥ ــ يجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب .

مادة ٦٦ ــ يجوز لمن صدر قرار من هيئة التأديب ضده كما يجوز النقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية . و يكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المحكوم عليه إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غيابيا .

و يجوز لمن صدر قرار من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة تأديبية ضده أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ٦٧ ــ تكون جلسات هيئة التأديب ومحكمة القضاء الإدارى غير علنية و يصدر الحكم أو القرار فى جلسة علنية .

مادة ٦٨ ــ تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها و يقوم مقام الإعلان تسليم هذه القرارات لمن صدرت ضده بإيصال كتابى .

مادة ٦٩ ــ يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو جهات القطاع العام أو الشركات أو المنشآت الخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٧٠ ــ يجوز لمن صدر قرار نهائى بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية للتأديب بعد مضى أربع سنوات ميلادية إصدار قرار بانتهاء أثر العقوبة فإذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد إسمه فى السجل من جديد و إذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٧١ ــ إذا حصل من أسقطت عضويته من النقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بإسقاط عضويته .

مادة ٧٢ ــ يجب على الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات المساهمة وغيرها من المنشآت الخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها .

مادة ٧٣ ــ إذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق . وللنقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم تقرر سريته .

و إذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة إلى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل إلى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن طبقا لأحكام هذا القانون .

الباب السابع

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٧٤ ــ ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يقوم بترتيب معاشات و اعانات وقتية أو دورية لأعضاء النقابة ولورثتهم طبقا لأحكام هذا القانون والقواعد التى يقررها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٧٥ — تتكون موارد صندوق الاعانات والمعاشات مما يأتى :

(١) رسوم قيد الأعضاء .

(٢) ثلثا إشتراكات الأعضاء السنوية .

(٣) ما تساهم به الدولة من إعانة سنوية للصندوق .

(٤) التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق .

(٥) أرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط .

(٦) نصف ما تحصله النقابة من تسجيل لتصميمات وإبتكارات الأعضاء

(٧) حصيلة طوابع الدمغة المقررة لصالح النقابة .

(٨) الرسوم على طلبات تقدير الأتعاب .

(٩) إيرادات الاستثمارات التى تجريها النقابة لأموالها .

(١٠) جميع الموارد الأخرى المشروعة .

مادة ٧٦ — تدير صندوق المعاشات والاعانات تحت إشراف مجلس النقابة لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سنا وعضوية ستة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم الأمين العام وأمين الصندوق وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والاعانة من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

مادة ٧٧ — يكون للضمو الحق فى المعاش بالشروط وفى الحالات الآتية :

(ا) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكون قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

(ب) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى قبل بلوغ سن الستين .

(ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده خمسة عشر عاما على الأقل .

(د) إذا كانت خدمته قد إنتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة شروط وقواعد صرف المعاشات ومقدارها فى ضوء موارد الصندوق .

مادة ٧٨ — فى حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش طبقا للقواعد والأوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٧٩ — لمجلس النقابة ولو لم تتوافر شروط إستحقاق المعاش أن يقرر إعانة وقتيـــة أو دورية للعضو أو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضى ذلك .

ويجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشا أو إعانة من الصندوق ، وذلك فى الحـدود وطبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى وتحصل هذه القروض خصما من مرتبات أو معاشات المقترضين فى الحدود المقررة قانونا ، ويجب على الجهات التى تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة خصما من المرتب أو المعاش إلى النقابة بناء على طلبها بدون أى مقابل ودون حاجة لاتخاذ إجراءات قضائية .

مادة ٨٠ — يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أى جهة أخرى طبقا لأى قانون أو نظام معاشات آخر .

مادة ٨١ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ، لايجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات والاعانات المؤقتة أو الدورية التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون أو حوالتها للغير .

مادة ٨٢ — يكون لمجلس النقابة حق الفصل نهائيا فى كل تظلم من قرارات لجنة الصندوق يقدم من الطالبين أو المستحقين لمعاش أو إعانه أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون ، ولا يجوز أن يشترك فى إصدار القرار فى التظلم أعضاء لجنة الصندوق .

مادة ٨٣ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات والاعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى .

مادة ٨٤ — يجوز لمجلس النقابة حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش أو إعانة اذا حكم عليه تأديبيا أو قضائيا لأمور ماسة بالشرف . ويجب أن يصدر القرار فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس النقابة .

مادة ٨٥ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى فلأعضاء النقابة مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزيرى الصناعة والتأمينات الاجتماعية أن يقرروا حل صندوق المعاشات والإعانات المنشأ بمقتضى هذا القانون ، وتوزيع واستخدام رصيد هذا الصندوق ويراعى فى توزيع هذا الرصيد تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

الباب الثامن

الأتعاب

مادة ٨٦ — يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو اذا كان هناك إتفاق كتابى وحدث اختلاف على تقدير قيمة الأتعاب بسبب يتعلق بالمهنة . ولا يجوز رفع الأمر الى القضاء قبل عرض النزاع فى الاتعاب على النقابة واذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز الإلتجاء إلى القضاء .

مادة ٨٧ — للعضو والعميل الحق فى الطعن فى التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانة بالأمر الصادر بالتقدير بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة ، ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجة الطعن العادية وغير العادية فيما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٨٨ — توضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أى رسوم .

ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد إنتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير النهائى سندا تنفيذيا .

مادة ٨٩ — لأتعاب العضو حق إمتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على أموال عميله ، ويسقط حق العضو فى المطالبة بالأتعاب عند عدم الإتفاق عليها كتابة بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به للعميل .

مادة ٩٠ — عند وجود إتفاق على الأتعاب يحق لعضو النقابة حبس الأوراق أو خصم قيمة أتعابه من المبالغ التى تكون مسلمة اليه على ذمة العميل ، إذا لم يكن قد حصل على أتعابه . أما فى حالة عدم وجود إتفاق كتابى فلعضو النقابة أن يستخرج صورا من جميع المستندات والأوراق التى تصلح سندا له فى المطالبة وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى العميل مصروفات إستخراج صور تلك المحررات ويقوم مجلس النقابة الفرعية بالتصديق على صور المستندات وتعتبر فى هذه الحالة فى حكم الصور الرسمية .

الباب التاسع

أحكام عامة ووقتية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٩١ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب والنقابات الفرعية واللجان المختلفة فى المقار الشرعية لها للبحث فيما لا يخرج عن شئون مهنتهم .

مادة ٩٢ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من إختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات . وتكون لأعضاء المجلس صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٩٣ — يصدر النظام الداخلى للنقابة بقرار من وزير الصناعة بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ويجب أن يتضمن هذا النظام أوضاع واجراءات سير العمل بالجمعيات العمومية ومجلس النقابة والنقابات واجراءات الترشيح والانتخابات النقابية على كافة مستوياتها ونظمها الفرعية ومجالس الشعب واللجان المختلفة والأحكام والقواعد الخاصة بتعيين وتأديب وفصل العاملين بالنقابة والنقابات الفرعية والنظام المالى والنظام الإدارى لها وأوضاع واجراءات تحصيل موارد النقابة والصرف من أموالها وصرف المعاشات والإعانات والقروض التى تمنح لأعضائها أو لورثتهم وغير ذلك من المسائل الداخلية المتعلقة بتسيير شئون النقابة وفروعها وممارستها لنشاطها .

مادة ٩٤ — يحدد وزير الصناعة بقرار منه نوع وحجم أعمال تصميمات الفنون التطبيقية التى يجوز لعضو النقابة مباشرتها طبقا لتخصصه وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٩٥ — مع عدم الإخلال بأحكام قانونى المحاماة والمرافعات المدنية والتجارية لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية إلا مصممو الفنون التطبيقية المختصون المقيدة أسماؤهم بجداول النقابة وينوب هؤلاء بعضهم عن بعض فى الحضور أمام الخبراء المذكورين .

مادة ٩٦ — لمجلس النقابة التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بشئون المهنة وكرامتها .

مادة ٩٧ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا — إنتحال لقب مصمم فنون تطبيقية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ثانيا — مباشرة عمل من أعمال تصميمات الفنون التطبيقية ممن ليس مقيدا بالنقابة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو كان مقيدا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبى .

ثالثا ـ مخالفة أحكام القرارات التى يصدرها وزير الصناعة طبقا للمادة (٩٤) .

رابعا ـ قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام أحد من غير أعضاء النقابة لمباشرة أعمال تصميمات الفنون التطبيقية .

مادة ٩٨ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا أو رسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة (٤٠) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر و يحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور .

الفصل الثانى

أحكام وقتية

مادة ٩٩ ـ يشكل لنقابة مصممى الفنون التطبيقية مجلس مؤقت من :

(١) عميد كلية الفنون التطبيقية ، رئيسا .

(٢) نائب من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها .

(٣) سبعة من أساتذة كلية الفنون التطبيقية يراعى فيهم تمثيل الشعب المختلفة التى تمثل شعب النقابة بقدر الإمكان .

ويصدر وزير الصناعة قرار بتعيين المجلس المؤقت خلال ٣٠ يوما ويتولى هذا المجلس الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ويختار من بين أعضائه من يتولى مؤقتا اختصاصات النقيب والوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق ، كما يتولى وضع النظام الداخلى للنقابة خلال ستين يوما من تاريخ تشكيله ، على أن يقوم المجلس خلال الأسبوع التالى بالنظر فى قيد الأعضاء فى جداول النقابة .

ويجب على المجلس المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى موعد غايته ٣١ يوليو سنة ١٩٧٦

مادة ١٠٠ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠١ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٥٨ (مكررا)، نصها الآتى :

" مادة ٢٥٨ (مكررا) ـ يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية.

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، النصان الآتيان :

مادة ٢٥٠ فقرة أولى ـ " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

مادة ٢٥٣ فقرة أخيرة ـ " ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات